

وكيله المحامي

الممثل:

التمثيل: الشيخ مقدم بلال حني تميم:

المسلم الى السيد: الممثل جسد:

وكيله المحامي

الممثل:

التمثيل: الثالث:

المسلم الى السيد: الممثل جسد:

وكيله المحامي

الممثل:

التمثيل: الثاني:

المسلم الى السيد: الممثل جسد:

وكيله المحامي

الممثل:

التمثيل: الاول:

المؤمنين الموقنين ، قاسم المؤمن

وعضوية السادة

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد السيد عند الله السلام

عند الله الثاني ابن الحسين العظيم

الحكم باسم جسد صاحب الخلافة ملك المملكة الاثرية الهاشمية

الصادر من محكمة التمييز الثانوية بآراء المحاكمة واحدا

القرار

وزارة العدل

المملكة الاثرية الهاشمية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٥٢

بصفحتها : الخزيرة:

محكمة التمييز الاثرية

١- (٢٠٨/٢٧) المذلة لكتاب سيرة الأئمة كرام الله الله المستند إلى الأصول الشرعية من الشريعة الإسلامية

[illegible]

• تارة الخ. الحاصل اصول اصول

[illegible]

١٩٦٠، سنة ٩ رقم ١ الخ. أحكام أصول قانون من

(١/٢٨٨) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٩٦٠ لسنة ٩ رقم الخبر التائي ٩٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦٠

(٢/٢٦) السلام عليكم وسيدنا محمد وآلته الطيبين الطاهرين من الأئمة المعصومين

١٩٦١ ١٢٦١ ١٢٦١ ١٢٦١ ١٢٦١

١٩٦١ سنة ٥ رقم ١١ المحاكمات أصول قانوني قانون من ٢٣٤٤ المادة ١١ عمل بأحكام
١ - عمل بأحكام

[illegible]

[illegible]

١٩٦٠. سنة ٩ ربيع الثاني الخ. أحكام المحاكم أصول قانون من

[illegible]

جاسم الجاسم

م. رسول و دینار مائتہ و غیر اشعار امداد تالیف الحسن الصبح حقہ بحقیقہ العقیقہ

من المحكمة من تعتبره المحكمة من نفسه ما تفصل لا مصلحة له ولا عطف له في أصله ولا عطف له في الأصل (١٠٠) عقوبات تقدر المحكمة تخفيض الألبانيات المخففة التقديرية وعملًا بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقدر المحكمة تخفيض

من المحكمة من تعتبره المحكمة من نفسه ما تفصل لا مصلحة له ولا عطف له في أصله ولا عطف له في الأصل (١٠٠) عقوبات تقدر المحكمة تخفيض الألبانيات المخففة التقديرية وعملًا بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقدر المحكمة تخفيض

سنة ١٩٨٨.

١١ - رقم العقارية والمواثيق والمحركات قانون القانون من (١/٤) المادة المحاكم لأحكام سنداً رسوم والرسوم

٣- أذاً به بآلية المستندة المستندة إليه والحكم عليه بالحس لمدة سنة وخامسة الف دينار

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צֵדִיק וּלְכָל חַסְדּוֹ יִגְדֹּל

[illegible]

- على أية حال كان المبرر في ذلك أن ما ورد في هذين المبررين كان بناءً على
- ٧- أن المبررين المبررين على اعتبارهما بأن القانونين القانونين والدولة أمن المحكمة محركات محركات
- ٦- أن القانونين المبررين على اعتبارهما بأن القانونين القانونين والدولة أمن المحكمة محركات محركات
- ٥- أن القانونين المبررين على اعتبارهما بأن القانونين القانونين والدولة أمن المحكمة محركات محركات
- ٤- أن القانونين المبررين على اعتبارهما بأن القانونين القانونين والدولة أمن المحكمة محركات محركات
- ٣- أن القانونين المبررين على اعتبارهما بأن القانونين القانونين والدولة أمن المحكمة محركات محركات
- ٢- أن القانونين المبررين على اعتبارهما بأن القانونين القانونين والدولة أمن المحكمة محركات محركات
- ١- أن القانونين المبررين على اعتبارهما بأن القانونين القانونين والدولة أمن المحكمة محركات محركات

وتتضمن أسباب التمييز:

موضوعاً.

للهذه الأسباب يطلب إيقاف التمييز المميز.

٤- قانون موضوع محكمة بصفتها محكمة لا أساس لها من الموضوعات السابقة ولا أساس لها من الموضوعات.

استحالة مطالبة.

٣- أخطاء محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ بأن الجريمة بهذه القضية هي جريمة مستحالة.

ارتكاب الجريمة ومخالفة المدول عنها وعدم ارتكابها يكون مقفلاً.

عامة لا تكفي في صورة أكيدة عن أية جريمة صريحة أو غير نهائية على

٢- أخطاء محكمة أمن الدولة بعدم اعتبار أن الأفعال الصادرة عن المميز هي أفعال

المميز.

في جريمة استلام و/أو نقل مادة مخدرة فإن الأركان والعناصر غير متوافقة بحق

١- أخطاء محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على واقع هذه الدعوى الشروع

: ويتلخص أسباب التمييز المميز بما يلي:

موضوعاً.

للهذه الأسباب يطلب إيقاف التمييز المميز.

الاستقلال به.

الأحكام الجزائية على الجريمة واليقين وقاعدة الدليل إذا شك فيه شك فسد

٩- خالفت محكمة أمن الدولة مبدأ أساساً أساساً وقاعدة الدليل الأساسية لمصلحة المتهم وقاعدة

كافية وعامة.

وغير مطلق وجاء جلاء من أسباب الموضوعات وأن ما استند إليه من أسباب جاءت غير

٨- أن قرار محكمة أمن الدولة على مبدأ مناهضة جلاء الدولة وليس النفي والواقع

المميز.

إعلان وتعيين من رجال المخابرات والتفتيش الذي أثاره هم رعايا عن إدارة

[illegible]

וְהָיָה כִּי יֵרָאֶה בְּעֵינֶיךָ וְשָׁמַע בְּזִמְרוֹתֶיךָ

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

[illegible]

הַיְּמִינִים וְעַל הַיָּמִין יֵשֶׁב אֱלֹהֵינוּ:

[illegible]

ج. ارجع الى المذخرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمذخرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

[illegible][illegible]

• 2007-08-06 17:00

السنة ١١ رقم ١٢٤٠ قانون المجرات والمؤثرات القانونية رقم ١٢٤٠
المادة ١٢٤٠

[illegible]

5

: جملہ : ۵-۰

: חזקתו - 3

4-11

في المجلدات المستلمة في يوم الاثنين الثاني من كانون الثاني في سنة ١٩٢٤

[illegible]

[illegible]

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמַר עָמָם וְיִבְרַךְ אֶת הָאָדָם.

م ————— والرقم
 عليها المستخدم الخلية الأولى على خلوية عدة استخدام وتم استخدام الرقم
 م ————— الرقم أن الأول اثنين
 على المواد المخدرة منه وبعد التحرر
 من قطع من فاصل وجود داخل من الدليل تلك الحالة لصالح كما تم
 عن عبارة هو عبارة بالخاصة بالخاصة
 على حيث الثاني المستخدم للعائلة الشائبة في تم ٢٠٠٧/٧/٢٨ وبتاريخ

محمّد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

[illegible]

باعتبارها في المحاكمات على النحو التالي: ١٠٠٠/٧/٢٣٨٦٣ بقرار محكمة ٢٠٠٧/١/١١ ج - باعتبارها
باعتبارها في المحاكمات على النحو التالي: ١٠٠٠/٧/٢٣٨٦٣ بقرار محكمة ٢٠٠٧/١/١١ ج - باعتبارها

بالتحقيق على ما عليه المادة المتأملون في المعرفه باسم المخرى والحق والحق على الحق على الحق

[illegible]

• ۱۸۶۱ء میں

١٠. انا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

-Y1-

[illegible][illegible]

• الجمل

السلامة من كرم (3, 1, 0) (محمية بوزناتها جنطية حيث يتم الخلط المخلوط الموالد)

الكراج وانشاء ذلك فقد اقدم المتهم الرابع وبناءاً على طلب من التاجر الإسرائيلي بالاتصال من هاتفه الخليوي رقم ٢٠٠٧/٨/٧ وبناءاً على طلب رجال الإدارة استمر المتهم الرابع بالاتصال بالمتهم الأول من اجل استلام الشاحنة واخراج كمية المواد المخدرة المخزنة واستفسر منه عن مكانه ثم حضر إليه بواسطة سيارة بكب نيسان وقام بعمل جولة داخل الكراج وعند خروجه توقف بالقرب من المتهم الأول وقام بالتأشير له ثم شم غادر وعاد للاتصال بالمتهم الأول مرة أخرى وطلب منه الوقوف والتحرك باتجاه الشاحنة ثم قام المتهم الرابع بعمل عدد من الجولات داخل منطقة الجمرات وبعد مغادرة المتهم الأول الكراج اتصل به المتهم الرابع وطلب منه العودة من اجل استلام الشاحنة إلا انه وبناءاً على طلب رجال الإدارة رفض ذلك اثر ذلك جرى إلقاء القبض على المتهم الرابع وبقيش منزله الكائن في منطقة الضليل تم ضبط سبع حبات من حبوب الكبتاجون المخدرة كان يحوزها بقصد تعاطيها كما تم ضبط الأجهزة الخلوية التي استخدمها المتهم الرابع بالاتصال مع المتهم الأول لاستلام كمية المواد المخدرة المضبوطة.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ وبناءاً على طلب رجال الإدارة استمر المتهم الرابع بالاتصال بالتاجر الإسرائيلي وبلغه انه استلم الشاحنة واخرج كمية الهيروين المخدر وذلك لغايات إرسال الشخص الذي سيقوم باستلامها وزوده أيضاً برقم هاتف جديد من قبل الإدارة هو ٢٠٠٧/٨/٧ فابخره التاجر الإسرائيلي بأن هناك شخص سيتصل به وان عليه تسليمه جزء من الكمية عبارة عن (١٠) كغم هيروين وان يعطيه الكميات الاربع الكبار وبالفعل ومساء نفس اليوم اقدم المتهم الخامس والذي كان قد اتفق مع التاجر الإسرائيلي على تخزين كمية المخدرات في المزرعة التي يعمل بها مقابل خمسمائة دينار على الاتصال على هاتف المتهم الرابع من هاتفه رقم ٢٠٠٧/٨/٧ وبلغه عنصر الإدارة أن الكمية جاهزة فطلب منه المتهم الخامس التوجه إلى منطقة الأبيض لتسليمه كمية المخدرات إلا أن عنصر الإدارة رفض ذلك واتفقا على الالتقاء بمنطقة شارع الستين قارب سوق الخضار وعند وصوله بواسطة سيارته البكب ديانا التقى به عنصر الإدارة بعد أن تأكد انه ذات الشخص من خلال اتصال هاتفي أجراه مباشرة على هاتفه الخليوي حيث ظهر رقم عنصر الإدارة على هاتف المتهم الخامس عندها اخبره العنصر أن الأمانة وهي عبارة عن عشرة كغم هيروين جاهزة وسيضعها في حقيبة وسيقوم بتصويرها حتى تصل الكمية لاصحابها غير منقوصة فوافق المتهم الخامس على ذلك كما اخبره المتهم الخامس انه على معرفة بمادة الهيروين المخدر عند ذلك تم إعطاء إشارة

المداهمة وجرى إلقاء القبض على المتهم الخامس وضبط بحوزته الهاتف الخليوي أعلاه والذي استخدمه بالاتصال بغضنر الإدارة من اجل استلام كمية المواد المخدرة.

وكان المتهم الثاني وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٤ قد تمكن من اللحاق بالمتهم الأول ودخول أراضي المملكة بواسطة سيارته الشاحنة التركية رقم وكان يتم توجيهه أثناء المسير على هاتفه الخليوي رقم وتمكن من إيصال الشاحنة إلى جنوب عمان مسافة تسعون كم وقام بتسليم شاحنته لهؤلاء الأشخاص اللذين لم يكشف التحقيق عن هويتهم وقاموا بتفريغ حمولتها من المواد المخدرة التي كانت مخبأة داخل تلك الدبزل وبالسبب التالي قاموا بإعادة سيارته الهى وتسليمها له في منطقة الجمرك وذلك بالتنسيق مع الناجر التركي.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣ فقد تمكن رجال مكافحة المخدرات وبعد تدقيق الأرقام الصادرة والواردة على هاتف المتهم الأول من العثور على رقم هاتف المتهم الثاني حيث جرى التعميم عليه وتم إلقاء القبض عليه أثناء محاولته مغادرة المملكة عن طريق مركز حدود جابر وتم ضبط الشاحنة التي يقودها والتي استخدمها في تهريب المواد المخدرة وتسليمها إلى أشخاص لقاء مبلغ ثلاث آلاف دولار كما ضبط بحوزته الجهاز الخليوي كما تم العثور على المخبأ السري الموجود داخل تلك الدبزل وهو عبارة عن فتحة ملاصقة لحمالة التناك من الداخل مع وجود فاصل من قطعة الكاوتشوك بينهما كما عثر على جبال داخل المخبأ تم استخدامها في اخراج المواد المخدرة التي قام المتهم الأول بنقلها من تركيا إلى الأردن بقصد الاتجار بها.

وبفحص المواد المضبوطة بسيارة المتهم الأول مخبرياً تبين أنها تحتوي على مادة الديامورفين المعروفة باسم الهيروين وبفحص الحبوب المضبوطة بمنزل المتهم الرابع تبين أنها تحتوي على مادة الامفيتامين وعليه جرت الملاحظة.

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على الوقائع التي توصلت إليها وقضت بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة إليه من جناية استيراد مادة

Handwritten musical notation:

[illegible]

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צְדָקָתְךָ יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צְדָקָתְךָ :

الخزينة رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

١- إبراءة من التهمة المستندة إلى عدم كفاية الأدلة الجنائية (٢/٢٣٦) المادة السادسة

اسماء بنت ابی بکر الصديق

[illegible]

المحكمة بقرار رقم ١٠٠) الصادر بالمحكمة بقرار رقم ١٠٠) الصادر بالمحكمة بقرار رقم ١٠٠)

[illegible]

7761. Yucca

١١ رقم العقيدة الموقرة والمؤثرات المخذرات قانون قانون (١/١) المادة السادسة أحكام لا سيما سنداً وسوياً والرسوم

٣- ان ايامه سنة وجرامه اربع سنين والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة

قانونية. الخ. المحاكمات أصول القانون

من ٢/٣٧ المادة ١٨ أحكام المادة ١٨ المادة ١٨ المادة ١٨ المادة ١٨

[illegible]

من قاصد الناصر إلى جنابك ويتعدى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

(٦٨) المادة ١٩٨٨ لسنة ١١١١م. العقلية للمؤثرات والمخدرات من قانون

(٢٣٥) المجلد الثاني، الجزء الأول (الجزء الأول من المجلد الثاني)

ويعتقدون أنه ينبغي أن يكونوا حذرين، وأنهم يجب أن يتصرفوا بحكمة.

١٩٦١ لسنة ٩ رقم الجزئية المحاكمات المحاكمات أصول قانون من ٢٣٤ المادة أحكام بأحكام - ٢

١٩٦٠ سنة ٩ رقم الخيرات المحاكمات اصول قانون من قانون

(١/٢٣٧) المجلد الثاني من كتابي في تاريخ الإسلام من سنة ١٢٨٠ إلى سنة ١٣٠٠

ה'תק"ל

قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[illegible][illegible]

من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وتنص المادة ١٦١ من القانون

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من جناية الشروع الناقص بتصدير مادة مخدرة (هيروين) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٨ و ٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى جناية الشروع الناقص باستلام مادة مخدرة (هيروين) خلافاً لأحكام المادة ١/٨ من نفس القانون وبدلالة المادة ٦٨ عقوبات وتجريمه بحدود التهمة المعدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الحكم على المجرم الأول
بالوضع
بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار سناً لأحكام المادة ١/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له مدة التوقيف .

ثانياً: الحكم على المجرم الثاني
بالوضع بالأشغال
الشاقة مدة خمس عشر سنة والغرامة عشرة آلاف دينار سناً لأحكام المادة ١/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له مدة التوقيف .

ה'תק"ל ע"ב

والسوسه على ان يحسب له مدته

من المحكمة من اعتبره ما يفرضه نفسه لإصلاح لائحة الجزية ولا إعطائه فرصة لإصلاح نفسه من الجزية. ونظرا لما يفرضه نفسه لإصلاح لائحة الجزية ولا إعطائه فرصة لإصلاح نفسه من الجزية.

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צְדָקָתְךָ יְהוָה וְיִשְׁמַר אֶת כָּל צְדָקָתְךָ יְהוָה

١٩٨٨ لسنة رقم ١١ العقارية رقم ١١ قانون المجرات والموتريات لسنة ١٩٨٨ رقم ١١ قانون المجرات والموتريات لسنة ١٩٨٨ رقم ١١
١ - بالوضع في الأحياء السكنية مدة خمس سنوات والجزء من الأحياء السكنية مدة خمس سنوات والجزء من الأحياء السكنية مدة خمس سنوات
٢ - بالوضع في الأحياء السكنية مدة خمس سنوات والجزء من الأحياء السكنية مدة خمس سنوات والجزء من الأحياء السكنية مدة خمس سنوات

من المحكمة ما تعتبره المحكمة من
نظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه ما تعتبره المحكمة من
الأسباب المخففة للتدبيرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض
العقوبة بحقه لتصبح الواجب بالإشغال المشاقة المؤقتة مدة ست سنوات ونصف والفرصة
التي ألف وسبعاثة وخمسون ديناراً والرسوم على أن تحسب له مدة التوقيف.

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ.

بالوضع بالمشقة المادة ١/أ من
المادة ١٩٨٨ لسنة ١١ لسنه العقلية والموتيات المخرجات قانون

بالتالي الحكم على المحرم بالتعليق

2- म. च. ॥ १॥ ॥ ॥ ॥

མཉམ་པའི་གྲོལ་པ་

[illegible]

: ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

والله اعلم بالصواب

[illegible]

هذه هي الحالة التي وجد عليها القاضي في القضية الأولى، والتي كانت في حوزة النيابة العامة في ذلك الوقت. وقد تم تحويل القضية إلى النيابة العامة في ذلك الوقت. وقد تم تحويل القضية إلى النيابة العامة في ذلك الوقت. وقد تم تحويل القضية إلى النيابة العامة في ذلك الوقت.

٢ - من حيث التوقيتات القانونية:

١٠. من حيث التوقيتات القانونية:

١١. من حيث التوقيتات القانونية:

١٢. من حيث التوقيتات القانونية:

١٣. من حيث التوقيتات القانونية:

١٤. من حيث التوقيتات القانونية:

١٥. من حيث التوقيتات القانونية:

١٦. من حيث التوقيتات القانونية:

١٧. من حيث التوقيتات القانونية:

١٨. من حيث التوقيتات القانونية:

وقد تأتت هذه الوقائع وتنت من خلال التغيرات التي قد منها التغيرات العلمية، ومنها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

المادة ٨/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

عن الصادق عليه السلام في حق الدنيا الدنيا أمن الحكماء محبتها فزجنتها التي التي العيون واليد بنجد

١٠٠. اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

من ٦٨ المادة ١٧ وندوة العقائد والمؤثرات المجنات المقتبسة من قانون المادة ٢٨ من
اللائحة باستلام مادة مجردة عن الأفعال بجذبتها بشكل أسهل



تبرکات

۲۰۰۹/۵/۱۴

[illegible]